

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-111495-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (حناء) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/07/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث ارتفاع نسبة الرمد وأن العينة ليست حناء وإنما خليط في نباتات ومنها الكتم، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، تأسيساً منها على عدم تقديم جهة الادعاء لنتيجة تحليل العينة، وأن من شروط الإدانة توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال، ولعدم التزام المستورد بالتعهد المأخوذ عليه أرتأت اللجنة الابتدائية تكيف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما ذكرته اللجنة الابتدائية في تسببها من عدم وجود نتيجة الجهة المختصة بتحليل العينة غير صحيح، حيث إن نتيجة هيئة الغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1433/08/19هـ بينت فيه عدم مطابقة الصنف (حناء) محل الدعوى "لارتفاع نسبة الرمد ويلاحظ أن العينة ليست حناء وإنما خليط من نباتات ومنها الكتم" مرفقة في ملف الدعوى في الصفحة رقم (11)، مما يتبين معه وجود نتيجة الجهة المختصة والتي تبين أن الصنف يحتوي على مخالفات فنية مؤثرة على جودة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلك، مما يتطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، وعليه تطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/11م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/16م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت أن المستورد تعهد بعدم التصرف بالإرسالية وطلب منه إعادتها وفقاً لنتيجة المختبر من قبل الجمرك دون تجاوب منه مما يدل على تصرفه بالإرسالية، وحيث إن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء برقم (...) وتاريخ 1433/08/19هـ بينت عدم مطابقة صنف (حناء) محل الدعوى "لارتفاع نسبة الرمد ويلاحظ أن العينة ليست حناء وإنما خليط من نباتات ومنها الكتم"، وحيث تعد هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من المخالفات الفنية الجوهرية والتي لا يمكن معالجتها وتصويبها، مما يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بالملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر منطوقاً على جريمة تهريب جمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227731
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227731

"الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف موضوعاً ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، والحكم مجدداً بإدانة المستأنف ضدها بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتغريمها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها ببذل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظم، بموجب ما جاء عليه بيان الاستيراد الذي يوضح أن الصنف المخالف (حناء) تبلغ قيمته (8,868) ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً، ويخضع لرسم جمركي فئة (5%)، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومعاقبته ببذل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف، وفرض غرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعد هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.